الأستاذة: لرقط مليكة –مقياس التشريع الحضري
السنة أولى ليسانس
تخصص تسيير تقنيات حضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2023-2024

مصطلحات قانونية ضمن مقياس التشريع الحضري

من خلال المحاضرة السابقة توصلنا إلى أن التشريع عبارة عن مجموعة قواعد قانونية يصوت عليها البرلمان أي مجموعة قوانين لدولة أو منطقة

سنتطرق خلال هذه المحاضرة إلى العديد من المصطلحات التي ستواجهونها خلال مساركم المهني وأيضا ستكون توضيح ومدخل لإختصاصكم

- **تعريف قانون العمران:**

أداة قانونية تسمح بوضع أو تحديد سياسات عمرانية مدروسة مسبقا ويشمل جل المؤسسات التي تخضع للقوانين واللوائح المتعلقة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وإنشاء المدن بهدف تنظيم الحياة العامة بما يضمن المصلحة العامة ويشمل ضوابط خاصة بتشييد المباني والمنشئات العمرانية المختلفة (طبيعتها، شكلها المعماري، أبعادها.....) وهو **يعطي السلطات المحلية الوسائل والإمكانات التي تضمن نمو عمراني عقلاني ومحكم** فهو فرع من فروع القانون العام الذي يهتم بتنظيم حركة التعمير وتصرفات الأشخاص العموميين والخواص في المجال.

- **الدستور:**

يعتبر النص الأساسي بحيث هو مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى ويمثل الدستور القاعدة القانونية للتشريع كما يحدد 3 سلطات:

1- **سلطة تنفيذية:** سلطة معترف بها لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة تتمثل بصفة عامة في ضمان القوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد (تتمثل في الرئيس وحكومته).

2- **سلطة تشريعية:** يمارسها الشعب من خلال مجلس يمثله يتمثل في البرلمان.

3- **سلطة قضائية:** سلطة معترف بها للمحاكم تتمثل بصفة عامة في حرية الحكم في المنازعات المطروحة أمامها وبمعاقبة المخالفات القانونية تتمتع هذه السلطة بإستقلالية مطلقة.

يصدر قانون التعمير عن سلطتين هما: السلطة التنفيذية والتشريعية.

- **البرلمان:**

هو الهيئة المكلفة بالتشريع وله عدة تسميات: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس النواب بتونس، الجمعية العامة بفرنسا.

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.

البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يفوضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه الادوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.

تشكيل البرلمان الجزائري: مشكل من ممثلين للشعب ومكون من غرفتين هما:

1- **المجلس الشعبي الوطني:** يمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر.

2- **مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع ثلثا أعضاؤه منتخبون من قبل المجالس البلدية والولائية والثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية لذا نجد أن القانون يحدد المبادئ الكبرى الصادرة عن التشريع.

- **القانون:**

قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الجميع من شأنها أن تعبر عن إرادة الشعب ويصوت عليها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس الجمهورية وتدون بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

- **المرسوم:**

نص تنظيمي ذو صيغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) ويختم من طرفهم.

- **قرار إداري:**

إجراء تتخذه سلطة إدارية (وزارية، ولائية) لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية.

- **المنشور:**

نص مكتوب يصدر إما عن وزير (منشور وزاري) أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية يتضمن تعليمات موجهة في المصلحة الإدارية عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأقل رتبة ويصدر بصفة عامة لتوضيح وفهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة.

- **التعليمة:**

هي عبارة عن قرار إداري يصدر عن هيئة عليا من أجل الإلتزام بمحتوياته وما جاء به.

- **المذكرة:**

عبارة عن قرار يصدر داخليا لمعالجة ضاهرة سلبية مؤقتة.

نتيجة:

تدرج القواعد القانونية: hiérarchie des règles juridiques يقصد به تدرج النصوص hiérarchie des textes ويقتضي هذا التدرج أن تتقيد كل قاعدة قانونية بالقاعدة التي تعلوها درجة، فدستورية القوانين أو اللوائح تتطلب أن توافقها قواعد القوانين العادية أو اللوائح وإذا كانت نصوص اللوائح موافقة للقوانين العادية فنقول بأن هناك قاعدة " قانونية اللوائح" أي أن قواعد اللوائح تستمد قوتها من التشريع العادي.

مهما كان مصدر النصوص فهي تخضع إلى هيراركية المعايير إنطلاقا من:

1-الدستور 2- القانون 3- المرسوم 4- قرار إداري 5- منشور 6- تعليمة 7- مذكرة

- **الجريدة الرسمية:** هي عبارة على صحيفة رسمية تصدرها الحكومة وتنشر فيها مختلف التشريعات وغيرها وكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة

وبمجرد نشر هذه التشريعات تصبح قابلة للتطبيق ويتعين على كافة الناس إحترامها والإلتزام بما دون فيها حتى ولولم يطلعو على النصوص التشريعية الصادرة بها لسبب شخصي منعهم من ذلك غياب شخص أو مرضه وغيرها هذا تطبيقا لمبدأ عدم الإعتذار بجهل القانون.

ومن المستحسن أن تقوم كل بلدية أو جهة إدارية بطبع دليل مرتب ومتجدد بموجبه يتم إرشاد وتوجيه منتفعي المرافق العامة في كيفية القيام بواجباتهم والحصول على حوقهم بدون مشقة.